التنظيم التشريعي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي

م. صلاح رفيق محمد

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية
K٢sporte@uokirkuk.edu.iq

Legislative organization of the Sports Settlement and Arbitration Center

Salah Rafiq Muhammad
University of Kirkuk/College of Law and Political Science

المقدمة

اولا :- مدخل تعريفي:-

بات النشاط الرياضي اهم الظواهر الاجتماعية والإنسانية المتعلقة بالإنسان، بالرغم من اني الانشطة الرياضية قد عرفتها الحضارات الإنسانية القديمة، الا ان ازدهار النشاط الرياضي قد بلغ ذروته خلال الحقبة الحديثة والمعاصرة وخاصه مع ظهور الاحتراف الرياضي في مختلف الالعاب والأنشطة الرياضية، فلم يعد النشاط الرياضي مقصورا على اللاعبين والمؤسسات الرياضية فحسب، بل التاسعة ليشمل وكلاء اللاعبين والمدربين وما جالي اعلام الرياضي وغير من المشتغلين من نشاط الرياضي، فان النشاطات الرياضية دخلت حيث الاستثمار والتجارة ، بل اصبحت موردا مهما للدولة وللأفراد وللشركات المستثمرة، مما دفع بأغلب الحكومات الاهتمام بالأنشطة الرياضية ودعمها وتنظيمها بغيت تحقيق الرخاء العام داخل المجتمعات واحتواء ما يطلع من ازمات سياسيه كانت ام اقتصاديه.

وقد نتج عنها التطور الهائل في مجال المنافسات او الأنشطة الرياضية الكثير من نزاعات سواء كانت نزاعات بين المؤسسات نفسها او بين من يمارسون الأنشطة الرياضية من حيث تطبيق العقود ،وبسبب التطور الحاصل في رعاية الأنشطة الرياضية من قبل الشركات او المستثمرين لرعاية الأندية او الاتحادات او اللاعبين، افرزت هذه العلاقة العديد من خلافات، فكان لابد من وجود هيئه تختص بالفصل بالمنازعات الرياضية.

وبسبب المنازعات اصبحت التحكيم من مظاهر العصر الحديث لأهميته الكبيرة في المعاملات التجارية، وما ظهر من مظاهر التقدم

DOI ١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٩i١٧,٢٥٣

وتحضر وسبب مهمه في انتشار التجارة الدولية ووسيله حضارية لحل النازعات الدولية ولأهمية التحكيم في وقت الحاضر وتزايد اهميته على مرور الزمن ولحاجه الافراد والدول الى نظام قانوني قد يكون بديلا عن قضاء، وذلك لسرعه البث في المنازعات الحاصلة من قبل هيئه مختصه بالفصل في المنازعات الرياضية بذلك لم تعد الرياضة نشاطا للتسلية او مجرد تدريبات بدنيه لتقويه او ترويح عن النفس وتقويم الجسم بل اصبحت ظاهره اقتصاديه وتجاريه على مستوى اقليمي ودولي، وكما له تأثير على الجانب الثقافي والاجتماعي للأفراد على المستوى الداخلي، ومن اجل تدعيم هذا التطوير في مجال الرياضة في العصر الحديث، لابد من وضع اسس او تشريعات قانونيه، يدعم جميع الأنشطة الرياضية من حيث اسناد مهمه الفصل في المنازعات الرياضية الى مركز التسوية والتحكيم الرياضي

ثانيا: اهمية البحث

لأهمية التحكيم في الوقت الحاضر وتزايد اهميته على مرور الزمن ولحاجة الافراد الى نظام قانوني قد يكون بديلا عن القضاء العادي وذلك لعدم تخصصه في البت في المنازعات الرياضية، ولذلك اصبح التسوية والتحكيم الوسيلة الناجحة في فض المنازعات الرياضية، وكذلك لتخصص المحكمين في مجال الانشطة الرياضة، له دور كبير في سرعة فض مثل هذه المنازعات، على عكس القضاء العادي.

ثالثا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث، تشكيل هيئة التحكيم في العراق يعتبر حديثة جدا، قياسا بالدول الذي سبق العراق، وتشكيل مثل هذه الهيئات يكون بحاجة الى سن تشريعات يتلاءم مع الواقع الرياضي، ويكون لمركز التسوية والتحكيم، صياغة قانونية من اجل التطبيق الاجراءات والقوانين على الاحداث والمخالفات والمنازعات الذي يطرح على المركز، فلا بد ان تواكب التشريعات هذا التطور العلمي الذي وصل اليه المجتمع الدولي المتحضر في هذا المجال.

رابعا :- تساؤلات البحث

من المعلوم يعد الستور القاعدة القانونية الاعلى، ويعد الاساس القانوني لجميع القواعد القانونية، ومنها يستمد المشرع القوة في سن تشريعات لتنظيم جانب من جوانب المهمة في بين الافراد او المؤسسات، فان التشريعات الرياضية اصبحت ذات اهمية كبيرة، لما افرزته العلاقة من منازعات مختلفة، منها عقدية، او ادارية، او فنية، بذلك يثير العلاقات الرياضية عدا من التساؤلات التي تتطلب الاجابة عنها اجابة دقيقة ويتمثل اهمها:

١. ما الضوابط القانونية المنظمة بين الهيئات الرياضية.
٢. هل يعتبر العقود الرياضية، من حيث النظر من اختصاص المحاكم العادية.
٣. هل يعتبر الجوانب الفنية الرياضية من اختصاص المحكمة العادية.
٤. هل هناك توافق بين النصوص التشريعية المنظمة للعلاقات الرياضية الخاص بمركز التسوية والتحكيم الرياضي.

خامسا :- منهجية البحث.

لقد اعتمد الباحث على اكثر من منهج في بحثه وهي كالاتي:

١. المنهج الوصفي: من خلال شرح مضمون النصوص القانونية.
٢. النهج التحليلي: من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية، والتعليق عليها ونقدها عند الاقتضاء والحاجة.

سادسا : هيكلية البحث

المبحث الاول: الاساس التشريعي لتشكيل المنظمات الرياضية

المبحث الثاني: التحكيم الرياضي العراقي

المبحث الاول
الاساس التشريعي لتشكيل المنظمات الرياضية

يعد الدستور القاعدة الاساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني، فالدستور بوصفه القانون الاساسي في الدولة تحتل قمه التنظيم القانوني، وتحتوي نصوص الدستور على الاحكام التي تتضمن المقومات الاساسية للمجتمع اقتصاديا اجتماعيا وسياسيا، ويضم الدستور بين دفتيه القواعد الحاكمة الاختصاصات سلطات الدولة، وتنظيم علاقه بعضها بالبعض الاخر (عكاب احمد محمد , ٢٠٢٣، ص١٥٨.)

في ضوء ما تقدم نتناول في المطب الاول الاساس الدستوري للمنظمات الرياضية وفي مطلب الثاني نتطرق الى ما هية المنظمات الرياضية.

المطلب الاول
الاساس الدستوري للمنظمات الرياضية

الدستور هو قانون الدولة العام الذي يكفل سياده الشعب وحمايتهم من طغيان السلطات الحاكمة واقرار الحقوق والحريات العامة ومنها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الا انه تكون لأحكامه الجزاءات المباشرة التي تترتب على احكام القانون الخاص كقانون العقوبات او القانون المدني مثلا. تلك الجزاءات التي تتولى الدولة تنفيذها بما لديها من وسائل البطش والسلطان ولذلك يلزم ضمانة حماية القواعد الدستورية من عدوان السلطة بمضاعفه سهر المجتمع والراي العام على حمايتها واقرار التشريعات اللازمة لذلك . (العربي بك، ،ص٣٢.)

فالأساس الفكري للدستور يتمثل في الايدولوجية التي تحكم نصوصه، وهي مجموعه من الافكار الاساسية التي تسيطر على الدستور (مهاوي، ٢٠٢٣، ص٥.). فان ممارسه الرياضة اصبحت مرتبطة بحقوق الفرد واصبحت في العصر الحالي ذات طابع مهم للشعوب، بما لها من تأثير على الجانب الثقافي والاقتصادي للدولة، بذلك فان اغلب الدساتير يتضمن نصوص دستوريه تولي الاهتمام برعاية الشباب وكذلك تطوير المهارات من خلال انشاء مؤسسات او مراكز او منظمات رياضيه لتولي مهام ممارسه ومتابعه الاشتر الرياضية المختلفة على صعيد المشاركات الداخلية او الدولية.

بذلك الاهتمام بممارسه الانشطة الرياضية اصبحت توصف بانها حقوق دستورية عندما تضفي عليها الحماية الدستورية وتتحدد قيمة الحقوق المعترف بها دستورياً او قانونياً بمدى امكانيات وممارستها والتمتع بها فعليا ، فالنصوص الدستورية والقانونية المنظمة للحقوق الاجتماعية وثقافيه في ممارسه الاشهر الرياضية تبقى قاصرة اذا لم تعزز بضمانات قانونيه ومادیه تكفي ممارستها وتعمل على ترجمتها من نصوص نظرية الى واقع عملي لممارسة الانشطة الرياضية.

بذلك اصبحت هناك اهتمام دولي مما دفع اغلب الدول ان تنص في دساتيرها على الحقوق الرياضي، ونص عليها بشكل صريح في النصوص الدستورية فجوهر هذا الحقوق هي توفر الضمان اللازمة لممارسة الانشطة الرياضية، وتحت اشراف هيئات او مؤسسات او منظمات رياضيه مشكله لهذا الهدف.

اذ ان الدستور هو ضامن للحقوق وحريات الافراد وانسجاما مع ذلك تلتزم السلطة التشريعية بعدم سن اي تشريع من شانه المساس او التقليل او النيل من تلك الحقوق (عكاب احمد محمد، مرجع سابق، ص١٥٨.) ان البحث عن الاساس الدستوري و القانوني لممارسة الانشطة الرياضية، يحتم علينا البحث في نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، فعند رجوعنا الى الدستور، وجدنا ان الاساس الدستوري لرعاية وتنظيم ممارسه الانشطة الرياضية، مستمده من نص المادة (١٦) من الدستور اعلاه نصت على انه": ممارسة الرياضة حق لكل عراقي، وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها ."ويمكنن القول بان النص اعلى قد نص على ان ممارسة الرياضة حق لكل عراقي، وهذا يدل على ان حق ممارسة الانشطة الرياضية حق دستوري لكل فرد، وان الدولة تشجع الانشطة الرياضية وتعمل على توفير مستلزماتها من خلال توفير البيئة المناسبة لممارسة هذه الانشطة، وكذلك بناء منشات رياضية سواء كانت ملاعب او قاعات رياضية وذلك بهدف تشجيع ممارسة الانشطة الرياضية.

فالدستور يتضمن المبادئ الاساسية لممارسة الانشطة الرياضية، ويخول السلطة التشريعية بسن تشريعات ينظم هذه الحقوق من خلال سن تشريعات لتنظيم الاندية الرياضي او الاتحادات الرياضية المتخصصة لإدارة ممارس اللعبة بالإضافة الى ذلك انشاء اللجنة الاولمبية الوطنية لإعطاء الطابع الدولي لممارسة الانشطة الرياضية على مستوى اقليمي او الدولي.

فان النصوص التشريعية سواء كانت دستورية ام قانونيه ينبغي ان تستهدف ضمان تمتع الافراد بالحقوق والحريات بشكل متساوي مما يودي في النهاية الى تحقيق العدالة الاجتماعية، اذ اصبح تحقيق ، مفهوم العدالة الاجتماعية عامل مهم لاستقرار الشعوب في كل دول العالم خصوصا الدول التي فيها تنوع ديني ومذاهبي وقومي، وان الذي يحقق تلك العدالة هو المساواة بين الافراد في التمتع بالحقوق والحريات، وبلا شك هذا يتحقق في ظل المنظومة التشريعية للدولة، ومن هنا لابد ان تأتي مسؤولية المشرع في ضرورة صياغه وسن تشريعات من شانها تنظيم الحقوق و سواء كانت تلك التشريعات دستورية او قانونية . (باسم عريان شهاب، ٢٠٢٢،ص١٢٩.)

المطلب الثاني

ما هية المنظمات الرياضية

يعتبر التشريع او القانون العادي المصدر الثاني بعد الدستور (عصفور، ١٩٩٥، ص٨٣.) في تأسيس او تشكيل او اعطاء الشرعية القانونية في تأسيس اي هيئه رياضيه او مؤسساتية التي لها الغطاء القانوني لدعم الانشطة الرياضية مثل الأندية الرياضية او الاتحادات الرياضية لغرض اداره الأنشطة الرياضية على الصعيد الداخلي او الدولي.

التشريع العادي يعتبر المصدر الاساسي الذي يرجع اليه لمعرفه القواعد التي تنظم العلاقات

(عفصور، مرجع سابق، ص١٧.) بين المؤسسات والمنظمات والاتحادات الرياضية، وعلى هذا الاساس يعتبر القانون العادي بهذا التحديد ادنى مرتبه من الدستور في سلم التدرج التشريعي، ولكنه اعلى مرتبه من التشريعات الفرعية او اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية (العبود، ص٨٣.)

وعلى ضوء ما تقدم سوف سنتناول في هذا المطلب اهم المؤسسات الرياضية الموكلة اليها لأداره الأنشطة الرياضية في العراق:

اولا: اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية

من اجل تنظيم الالعاب الرياضية وقواعد ممارستها وضوابط ادائها وتوفير نفقاتها، كان لابد من وجود هيئات دولي واقليميه وطنيه ومؤسسات حكومية او خاصه رياضيه تعني بكل ذلك، وتتولى اداره مرافقها، من اجل تحقيق الغاية في ممارستها، فأوجدت الدولة اضافه الى هيئات الوطنية الحكومية، المنظمات الدولية الوطنية المختصة بشؤون الرياضية، والناظمة لأعمالها، فأسست الحركة الأولمبية الثلاث اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية والأندية الرياضية (نديم، ، ص١٩.) ، على المستوى الداخلي للدولة.

ووفق ما تقدم تشكلت اللجنة الأولمبية التأسيسية في العراق عام ١٩٤٧ لتتولى مهام وضع نظام اللجنة الأولمبية العراقية، وتشكلت اول لجنه اولمبيه وطنيه عراقية عام ١٩٤٨ والمتألفة من تشكيل (٦) اتحادات رياضيه وهي الاتحادات(اتحاد الساحة والميدان، كره السلة، كره القدم، الملاكمة، المصارعة، ورفع الاثقال) ويعتبر هذا الاتحادات الهيئة العامة المؤسسة للجنة الاولمبية الوطنية العراقية (الموقع الالكتروني للجنة اولمبية الوطنية العراقية http: www.nociaq.iq)))

بذلك اصبحت هنالك هيئات رياضيه تشرف على ممارسه الأنشطة الرياضية، واصبحت للرياضة اهميه كبيره في العراق وبدا الاهتمام بإصدار او سن تشريعات تنظم هذه الجانب على الصعيد الداخلي ويتلاءم مع المواثيق المنظمة للرياضة الدولية، بذلك تم تشريع قانون تنظيم عمل اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية بالقانون المرقم(٥٣) لسنه ١٩٧٣ (المنشور على جريدة الوقائع العراقية، بالعدد(٢٢٤٩) في ١٩٧٣/٥/١٩.)وبعد الصدور القانون المذكور تم اجراء العديد من التعديلات على القانون وكان التعديل الاول بقانون رقم(٥٩) لسنه ١٩٧٨ (المنشور على جريدة الوقائع العراقية، بالعدد(٢٦٥٠) في١٩٧٨/٤/٢٤.)، وكذلك التعديل الثاني رقم(٧٥) لسنه ١٩٨٤. (المنشور على جريدة الوقائع العراقية، بالعدد(٣٠٠٩) في ١٩٨٤/٩/٣.)

بذلك فان اللجنة الاولمبي الوطنية العراقية عدت بموجبه اعلى هيئه رياضيه في العراق وكان يراس هيئتها التنفيذية وزير الشباب وتضم في عضويتها كل رؤساء الاتحادات الرياضية للألعاب الأولمبية، واربعه خبراء المختصين في شؤون الرياضة والاعلام الاولمبي، يختارهم وزير الشباب، ويتم ذلك بعد موافقه رئاسة الجمهورية، ولمده اربع سنوات قابله للتجديد (نديم، مرجع سابق، ص٣١.)

كما اسلفنا سابقا ان الرياضة اصبحت لها اهميه كبيرة في حياه الشعوب والدول بما له تأثير على الواقع الثقافي والاجتماعي الافراد فان

قانون اللجنة الأولمبية العراقية كغيره من القوانين في طور التطور ليواكب التطور الذي يحدث في ممارسه الانشطة الرياضية على صعيد الاقليم والدولي.

ولغرض مواكبه التطور على مستوى الاقليم والدولي تم صدور قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم ٢٠ لسنه ١٩٨٦، والذي جرى تعديله بقانون رقم ٣٣ لسنه ١٩٨٨، واعتبرت اللجنة الأولمبية على هيئه رياضيه في العراق ويتمتع بالاستقلال التام من الجانب الاداري والمالي، واصبحت للجنة الاولمبية شخصية قانونية مستقله وتتمتع بكافه التصرفات القانونية كحق التملك وتصرف وفق ما منصوص عليها في القانون.

اذ ان اللجنة في الوطنية العراقية ، تعد اعلى هيئه رياضيه غير حكومية تدير الحركة الأولمبية في العراق تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي واداري، يكون مقرها في بغداد ولها فتح فروع في الاقاليم والمحافظات وتعمل وفقا لأحكام القانون والقوانين العراقية النافذة والميثاق الاولمبي (الميثاق الاولمبي :هي مدونة المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية ويمثل القوانين واللوائح الداخلية التي تعتمدها اللجنة الأولمبية الدولية والتي تحكم التنظيم والعمل للحركة الأولمبية الدولية، المادة(تاسعا) من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية رقم(٢٤) لسنه٢٠٢١.) وقرارات اللجنة الأولمبية الدولية ونظامها الداخلي.

ثانيا: الأندية الرياضية

النادي الرياضي الاهلي او الحكومي تكون جماعه تربطهم فكره رياضيه واجتماعيه بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية والشبابية (المادة(١)من قانون الاندية الرياضية، رقم(١٨) لسنة ١٩٨٦.)، وتمتع النادي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمارسه الحقوق القانونية كافه بما فيها حق التملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتصرف بها لتحقيق اغراضه المنصوص عليها في القانون (المادة(٢)من قانون الاندية الرياضية، رقم(١٨) لسنة ١٩٨٦.)

فان الأندية الرياضية تعد من هم وابرز مؤسسات التي تمارس فيها الأنشطة الرياضية ، (المادة(٦)من قانون الاتحادات الرياضية، رقم(٢٤)لسنة ٢٠٢١.) وتعد العمود الفقري الذي يقوم عليها التكوين الرياضي الاهلي في اي دوله من دول العالم، واي تنظيم رياضي لا يمكن ان يجنى ثمره الا اذا نظمت الأندية الرياضية بصوره سليمه، تمكنها من ان تؤدي رسالتها الرياضية والتربوية على اكمل وجه (المادة(٧)من قانون الاتحادات الرياضية، رقم(٢٤)لسنة ٢٠٢١.)

ويشترط في انشاء النادي تقديم طلب الى وزاره الشباب موقع من اعضاء مؤسسين لا يقل عددهم من ١٠ يتميزون بمؤهلات رياضيه وسمعه حسنه، على ان لا يقل عمر العضو عن ١٨ سنة (المادة(٢)من قانون الاندية الرياضية، رقم(١٨) لسنة ١٩٨٦.) وعلى الوزارة ان تبت في الطلب خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب، او ان تطلب من الهيئة مؤسسه اجراء التغيير اللازم خلال المدة المذكورة ، (المادة(٢/ثالثا)من قانون الاندية الرياضية، رقم(١٨) لسنة ١٩٨٦.) واذا رفضت الوزارة طلب التأسيس لأي سبب من الاسباب

وللأعضاء المؤسسين ان يعترضوا على القرار الرفض لدى لجنه الشؤون الشباب والرياضة خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض ويعتبر قرار اللجنة في هذه الحالة نهائيا (المادة(٢/ رابعا)من قانون الاندية الرياضية، رقم(١٨) لسنة ١٩٨٦.)

والأندية الرياضية في العراق تكون انديه اهليه او حكومية ومعظمها تفتقر لمعايير الاحتراف المعتمدة اقليميا ودوليا، وتعد انديه هو ذات نشاط غير ربحي لا تسعى الى الربح المادي وتعد مثابه جمعيه، وبعضها الاخر شبه محترف يكون جزء من نشاطاتها مرتبطة بهدف ذات الطابع تجاري، تقوم بدفع اجور لبعض رياضييها، بعد ارتباط قسم من الأندية بمؤسسات حكومية كالوزارات واندية اخرى بحثت عن ارتباط مع الوزارات ومجالس محافظات دون جدوى مع ان هذه الأندية تعرف بالأندية الرياضية الأهلية وفي ظل غياب قانون ينظم الاحتراف الرياضي الداخلي شهد الاحتراف في العراق حاله من الفوضى مع قله خبره الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية لتنظيم ظاهره الاحتراف.

اما في مجال الأندية الرياضية العالمية فأنها دخلت مجال الاحتراف من حيث ممارسه الأنشطة الرياضية فجعل من ممارسه الأنشطة الرياضية تجاره ذاته طابع اقتصادي مهم للدولة، واعطى الاهتمام الى الاحتراف الرياضي لجميع الأنشطة الرياضية هل تمارسها الأندية فخرج من دعم المؤسسات. الى انديه ذات طابع شركات تجاريه وعالميه .

ثالثا: الاتحادات الرياضية

الاتحادات الرياضية او الاتحاد الوطني، وهو هيئه رياضيه اسس لفتره غير محدده يدير لعبه او رياضه اولمبيه او غير اولمبيه معترف به من قبل اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية واللجنة البارالمبية الوطنية العراقية او رياضه نوعيه او ينتمي للاتحاد دولي اوقاري او كليهما ويعمل وفقا للأنظمة وقواعد تلك الاتحادات وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية (المادة(رابعا)من قانون الاتحادات الرياضية، رقم(٢٤)لسنة ٢٠٢١.)

ففي ظل قانون الاتحادات الرياضية رقم ١٦ لسنه ١٩٨٦ كانت الاتحادات الرياضية العراقية هيئات منتمية الى اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، وتديرها وتطورها وفقا لقواعد وانظمه الاتحاد الدولي لتلك اللعبة، من حيث التنظيم الاداري كانت الاتحادات تتبع اللجنة الأولمبية من حيث العمل الاداري والمالي وتعمل تحت مظلتها وفق القانون المذكور اعلاه، الا ان بعد صدور قانون الاتحادات الرياضية رقم ٢٤ لسنه ٢٠٢١ اصبحت الاتحادات الرياضية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، وله حق التملك الاموال المنقولة والتصرف بها، لتحقيق اهداف وغايات المنصوص عليها في القانون.

فان اليه تشكيل الاتحادات الرياضية يتم وفق شروط حددها القانون، الأندية الرياضية التي تمارس رياضه محدده او معينه ان يشكلوا اتحاد رياضيا للتنظيم واداره وترويج تلك الرياضة او اللعبة في العراق وذلك وفق القانون (المادة(٢/اولا)من قانون الاتحادات الرياضية، رقم(٢٤)لسنة ٢٠٢١.)ويسمح بتأسيس اتحاد رياضي سواء كان ضمن اتحادات الدولية المعترف بها من قبل اللجنة

الأولمبية الدولية (المادة(٢/ثالثا)من قانون الاتحادات الرياضية، رقم(٢٤)لسنة ٢٠٢١.)

ويحق لأي من الأندية التي تمارس رياضه او لعبه ان يشارك في نشاطات الاتحاد ويكون عضوا فيه وفقا لنظام الداخلي الاتحاد ويكون الانتماء للاتحاد المعني بتقديم طلب اليه (المادة(٦/اولا)من قنون الاتحادات الرياضية، رقم(٢٤)لسنة ٢٠٢١.) فان النادي الرياضي لا تعد عضوا في الاتحاد الا بعد موافقه الهيئة العامة، ولكن يمكن للهيئة الإدارية ان تسمح للنادي بالمشاركة في نشاطاته (المادة(٦/ثانيا)من قنون الاتحادات الرياضية، رقم(٢٤)لسنة ٢٠٢١.)

ففي حاله عدم الموافقة على الانتماء، على الاتحاد ان يصدر قرارا مسببا يبلغ الى النادي بكتاب رسمي يكون قابلا للاعتراض عليه لدى مركز الوطن تسوي التحكيم الرياضي بعد نفاذ اليات الاعتراض الداخلي للاتحاد (المادة(٦/ثالثا)من قنون الاتحادات الرياضية، رقم(٢٤)لسنة ٢٠٢١.)

تأسيسا على ما تقدم فان قانون الاتحادات الرياضية احال الخلاف او نزاع الحاصل الاتحادات بين الاتحادات والأندية الرياضية او وجود مخالفات في عمل الهيئة الإدارية للاتحادات الرياضية ، يكون اختصاص النظر لمركز الوطني للتسوية والتحكيم الرياضي في حاله وجود اعتراض على اي قرار صادر من الاتحادات، بذلك اننا سوف نحيل دراسة موضوع دراسة مركز التسوية والتحكيم الرياضي الى المبحث الثاني من هذا البحث .

المبحث الثاني

التحكيم الرياضي العراقي

لعل التحكيم الرياضي بمعناها الدقيق في اولى خطواته، وهو حاليا في اوج مواجهته لمناهضه الواقع الذي كرسه القضاء العادي من بطء الاجراءات واخذ وقت طويل لا تتناسب مع خاصيه الرياضة والنشاط الرياضي من جهة ومن شروط لصحه احكام التحكيم من جهة اخرى ، (الامين ،٢٠٢٠، ص٥٠.) في ضوء ما تقدم سنتناول في مطلب الاول طبيعة تحكيم الرياضي اما في المطلب الثاني مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي.

المطلب الاول

طبيعة التحكيم الرياضي

يعد التحكيم في الرياضة نظاما جيدا في حل المنازعات التي تعاني منها الساحة الرياضية، اذ ان هذه المنازعات تحتاج الى قضاء متخصص يمتلك المعرفة العلمية في شؤون الرياضة، اضافه لما يمتلكه التحكيم كوسيله لحل المنازعات بشكل عام من سرعه في الاجراءات وكل فواجهت وبساطه تميز عن قضاء العادي، ان حل المنازعات الرياضية بالتحكيم امر تفرضه طبيعة النشاط الرياضي لما فيه من خصوصيه لا تحتمل البطء في كثير من الاحيان للوصول الى حلول سريعة تتلاءم مع طبيعة العمل الرياضي اضافه الى ان اطراف العمل الرياضي غالبا ما يفضل حل نزاعهم عن طريق الاطراف الرياضية نفسها، وعليه فهذا يحتم وجود حلول سريعة لحل هذه المنازعات فكانت تحكيم الرياضي هو الوسيلة المثلى لحل هذه المنازعات (العنبكي، ٢٠٢٢،ص١٨٥.)

وبسبب تطور جوانب التنظيمية للعقود الرياضية، باتت للعقود الرياضية خصوصيه وهميه كثيره لا تقل عن عقود التجارية وعقد البيع وعقد

الوكالة وعقد النقل وعقد الطبية، رقم ان هناك قواعد مشتركه بين هذه العقود- ولهذا فان حل المنازعة الرياضية ومشكلات العقل الرياضي يحتاج الى قضاء رياضي متخصص ومحكمه رياضيه لفصل المنازعات من قضاه متخصصين في علم الرياضة والاحتراف، استجابة الى التطورات التي تفرضها حركه المجتمع (الفضل، الموقع الإلكتروني :http www.iraqja.iq)

بعد ان كانت الرياضة في الماضي تعني التنافس في القوه من اجل التسلية، اصبحت موردا مهمه للدخل القومي والفردي، بسبب التطور الواسع الذي شهده هذا الميدان في الوقت الحاضر، اذ انها لا تقل في الأهمية عن التجارة وعقودها بعد ان ظهرت الشركات والعقود الرياضية، كعقد الاحتراف الرياضي ،(عرفت المادة (١) الفقرة (رابعا) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي لسنه ٢٠١٧ عقد الاعتراف بانه(اتفاقيه بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم اي من الخبرات الإدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية لمؤسسه رياضية ووقت عمل محددين مقابل اجر مالي متفق عليه).) وعقد انتقال اللاعبين كل ذلك ادى الى نشوء الكثير من المنازعات الرياضية، التي تميزت عن غيرها من المنازعات بطبيعة الخصوم من ناحيه وارتباط موضوع النزاع رياضي من جهة اخرى (لازم، ص٩.)

ففي بعض الدول العربية مثل جمهوريه مصر العربية ومملكة العربية السعودية ودوله الامارات العربية المتحدة، تباينه وسائل حل المنازعات الرياضة الوطنية، وما تضمنته هو ما تضمنته تلك الهيئات الرياضية من منظومات تقاضي متخصصه وان كان غالبيته قد اختصر على معالجه النزاعات ذات الصلة بالإجراءات التأديبية والتنظيمية ضمن المؤسسات دون ان يتعدى اثرها ليشمل المنازعات الناشئة عن العلاقات ذات اثر اقتصادي تجاري مع اطراف اخرى خارج تلك المؤسسات، ونرى انه حتى تلك المنظمات المتخصصة لم تستطيع تدعيم مبدا الاستقلالية الكامل عن تداخل السلطة التنفيذية في (لازم، مرجع سابق، ص٩.) شؤون الرياضة او تحدد اختصاص القضاء العادي بنوعها المدني والاداري من سلطه النظر في المنازعات الرياضية باختلاف انواعها في ضوء طبيعة المؤسسات المختلفة الوطنية منها او الدولية كأشخاص قانونيه خاصه، قلت لابد ان تكون منشئه ومنظمه في ظل تنظيم قانوني وطني معين وترضع بالتالي لما تضمنه من مبادئ واحكام وقواعد خاصه ذات الصلة بالنظام العام والآداب العام والحريات الشخصية، ويحفظ الخصوصية في الفصل المنازعات الحاصلة في دائرة الانشطة الرياضية (الامين، مرجع سابق، ص٧٥..)

ففي العراق نظرا لما تكابده الساحة الرياضية من مشاكل وخلافات، فان الحاجه قد اصبحت ملحه لوجود نظام للفصل بين الاطراف المتنازعة في مجال الرياضة وايجاد الحلول التي تقدم اليه ثابته مستمده من القوانين بكل حياديه، لتحمي الساحة الرياضية مما تتعرض لهم مشاكل، في ظل عدم وجود اليه قانونيه معترف بها لحل نزاعات الرياضية، فستكون نتيجة هي اللجوء الرياضيين الى المحاكم العادية (عبد العزيز، الموقع الالكتروني. Htte:www.caji.org/sites)

وعقب مؤتمر باريس للتحكيم في مجال الرياضة في عام ١٩٩٤ والذي اناط باللجنة الأولمبية الدولية ضرورة الزام الدول المصادقة على الميثاق الاولمبية والمنتسبة للاتحادات الدولية للألعاب الأولمبية ان تنشئ في مقرها محاكم تحكيم

رياضيه متخصصه وشامله للنظر في حل المنازعات الرياضية الداخلية عن طريق اشخاص ذوي تخصص وكفاءه في مجال القانون الرياضي والبت في المنازعات (الامين، مرجع سابق، ص٨٦.)

لذا اصبح امر تأسيس المحكمة الرياضية العراقية قضيه مهمه وملحه، ليشترك فيها قضاه خبراء في الرياضة للفصل في المنازعات الرياضية، لان حل هذه المنازعات عن طريق الاتحادات الرياضية لم يعد كافيا، وربما تفتقد لعنصر الالزام، ولان الاتحادات الرياضية غير متخصصه بعلم القانون، رغم انها تعرف قواعد الالعاب الرياضية والسلوك المهني في الميدان الرياضي، وهو غير كافٍ ايضا، لان هناك قضايا قانونيه مهمه لا يدركها الا القانوني منها، مثلا(حكم شرط الاذعان) في عقد الاحتراف الرياضي، وحكم افشاء الاسرار الرياضية والالتزام بسر المهنة، واسرار النادي الرياضي، وانتهاك بنود العقد الرياضي، ومبدا حسن النية في تنفيذ عقد الاحتراف الرياضي، والقانون الواجب التطبيق، وغيرها من القضايا التي تثار بصدد هذا العقد، فالعقود الرياضية بصوره عامه لها اهميه وخصوصيه لا تقل عن سواها من العقود، لذا فان تسويه المنازعات الرياضية ومشكلات العقود الناشئة عنها يحتاج الى قضاء متخصص لحل المنازعات داخليا والابتعاد عن المحاكمة الرياضية الدولية او العادية . (د. منذر الفضل، مرجع سابق.)

وفي ضوء الاسباب والمبررات وتطور المنازعات الرياضية وخروجها من موضوع التسلية او ممارسه رياضه ودخولها حيث الاحتراف والتجارة وتحقيق موارد على مستوى الفرد، فجاءت مبادرة مز القضاء الاعلى في العراق بتشكيل محكمه متخصصه بالنظر بالشؤون والمنازعات الرياضية، وبين هذه المؤسسات ومنسبيها او من غير منسبيها، ويكون مقر هذه المحكمة في بغداد، وتتبع رئاسة محكمه استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية لأول مره في العراق استنادا الى البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ (بيان مجلس القضاء الاعلى، بالعدد(١٢٦)/مكتب/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/٤ ، المنشور على جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٣١٠) في ٢٠١٤/٢/١٧.)

وبموجب بيان تشكيل المحكمة المتخصصة بالنظر بالشؤون والمنازعات الرياضية، اصبحت هي الجهة المختصة بالفصل بمنازعات الرياضية اعتبارا من تاريخ صدور البيان، وتمتد ولايتها الى جميع انحاء البلد، حيث لا يجوز بعد التاريخ صدور بيان المحاكم الاخرى في العراق النظر في الدعاوي التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة، وعلى بقيه المحاكم لحاله الدعاوي التي تقام امامها الى تلك المحكمة حسب الاختصاص النوعي، كون بيان تحدد التي الاختصاص (محمود، مرجع سابق،ص٦٤.)

وبهذا الخصوص اصدر المكتب التنفيذي للجنه الأولمبية الوطنية العراقية بجلستها الثالثة عشر المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ كتابها هذه العدد ١٤٧٦ في ٢٠١٥/٦/٢ والمتضمن احاله كافه الشكاوي المقدمة من الاتحادات الرياضية والمتعلقة بالإجراءات الإدارية والمالية الى المحكمة الرياضية للبت بها.

وبعد الغاء قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٠) لسنه ١٩٨٦، وصدور قانون رقم (٢٩) لسنه ٢٠١٩ للجنة اولمبيه، حيث الزم المادة

(١٦) من قانون المذكورة على بأنشاء مركز للتسوية والتحكيم الرياضي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويختص بالنظر في المنازعات الرياضية وفقا للميثاق ومجلس التحكيم الرياضي الدولي بناء على النظام الداخلي (النظام الداخلي للجنة الأولمبية: يعمل هذا النظام الداخلي على ضبط وتنظيم عمل اللجنة الأولمبية الوطني العراقية، العضوية والسلطات وواجبات اعضائها، حمايه استخدام شعارات الليزر الاولمبي الدولية واللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، لذلك كل الشؤون ذات الصلة المتعلقة بعمل والتزامات اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية. جريدة واقع العراقية العدد(٤٥٩٧٠) ١٠ صفر ١٤٤٢ هـ/ ٢٨ ايلول ٢٠٢٠ السنه الثانية والستون.) للجنه الأولمبية (جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٥٦٦) ١٢ الربيع الثاني ،هـ/٩ كانون الاول،٢٠١٩، السنة الحادية والستون.)

وفي ضوء ما تقدم ووفق قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، فان اللجنة الأولمبية صلاحية تامة بتشكيل هيئة مستقلة تختص بالنظر في المنازعات الرياضية، وكما اسلفنا سابقا قانون اللجنة الأولمبية بين في المادة (١٦) منه تضمن هذه الصلاحية بتشكيل مركز التسوية والتحكيم الرياضي للنظر في المنازعات الرياضية.

المطلب الثاني

مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي

نصت المادة ١٦ من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية الى العراقية رقم ٢٩ لسنه ٢٠١٩ على انشاء مركز مستقل يسمى(مركز للتسوية والتحكيم الرياضي) ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويغتص بالنظر في المنازعات الرياضية، يتولى تسويه المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون وليت يكون احد اطرافها من الاشخاص او الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة او التوفيق او التحكيم الرياضي.

ووفق النظام الداخلي للجنة الأولمبية، تم تأسيس مركز للتسوية والتحكيم الرياضي، ويتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية واستقلال المالي واداري ومتخصص في المنازعات الرياضية وفقا للقانون، ويجب ان يخضع اختصاص المركز وعملياته وقواعده الإجرائية للوائح داخليه محدده ويضعها المركز بالتنسيق مع اللجنة اولمبيه والسلطات ذات الصلة في الدولة، والتي يجب ان يتم التصويت عليها بموافقه الجمعية العامة للجنة الأولمبية، ويجب ان تضمن اللوائح الداخلية للمركز ان يكون مركزا مستقلا ومحايدا وان قواعد اجراءاته تتوافق مع المعايير الأساسية والمعترف بها دوليا للوساطة والتحكيم، ويتكون المركز من الشخصيات مستقله عن العمل في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والذين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للجنة الأولمبية (المادة (٤٢) من النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم(١) لسنة ٢٠٢٠.)

وتختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي حسب المادة(٢) من القواعد الإجرائية للمركز التسوية باختصاصات التالية دون غيره بالفصل في جميع المنازعات الرياضية والاتي بيانها:

١. التحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً او مشارطة تحكيم الرياضي النص من نصوص القوانين او الأنظمة واللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية ينص على اللجوء الى التحكيم لدى المركز

٢. التسوية والتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطا او مشارطه او اتفاق لاحق باللجوء الى التوفيق لدى المركز

٣. المنازعات ذات الصلب الرياضة ومنها

- المنازعات التي تنشا بين اي من هيئات الرياضية او الرياضيين او بين وزاره الشباب والرياضة.
- المنازعات اللي تنشا بين الهيئات الرياضية(اللجنة الأولمبية، الاتحادات الرياضية، الأندية الرياضية، الجمعيات والمراكز وروابط والشركات والنقابات الرياضية المجازة من قبل الجهة رسمية) مع بعضها او بين تلك الهيئات وبين اعضاء جمعيتها العامة او اعضاء هيئات الإدارية او اعضاء مكاتبها التنفيذية ومجالس ادارتها، او الرياضيين من اللاعبين والحكام والمدربين والاداريين والاستشاريين والاعلاميين الرياضيين والوسطاء ووكلاء اللاعبين ومديريه اعمالهم ومنظمين الاحداث الرياضية والشركات الراعية ومحطات النقل والبت التلفزيوني او الاذاعي والمعالجين الطبيين ونحوهم.
- المنازعات الرياضية اذا كان احد طرفيها اجنبي من غير العراقيين من شركات ولاعبين ومدربين ويئن مستشارين ومعالجين طبيين ونحوهم اذ نص العقد المبرم او اي اتفاق مكتوب لاحق على التحكيم امام المركز.

٤- اي منازعه نص القوانين او الأنظمة الأساسية او اللوائح الصادرة من هيئات الوطنية او الدولية ذات العلاقة على اختصاص المركز بها.

٥-الطعون ضد القرارات النهائية الصادرة عن الهيئات الرياضية وفقا لقوانينها وانظمتها الداخلية ذات الصلة والطعون بنتائج انتخابات مكاتبها التنفيذية وهيئاتها الإدارية وغيرها.

٦-القرارات التأديبية الصادرة بموجب انظمه هيئات الرياضية.

وكما بين النظام الداخلي للجنة الأولمبية بين شروط اختيار المرشحين لتولي مهام تسير اعمال مركز التسوية والتحكيم الرياضي، وذلك وفق شروط حدده النظام الداخلي للجنه:

١- رئيس المركز حاصل على شهاده عليا في القانون ولديه خبره لا تقل عن عشر سنوات في مجال الرياضة.

٢- ممثلين اثنين عن الالعاب الرياضية من الحاصل على الشهادات العليا في التربية البدنية والعلوم الرياضية ولديهم خبر لا تقل عن عشر سنوات في المجال الرياضة.

٣- ثلاثة اعضاء حاصل على شهاده جامعيه اوليه ولديهم خبره عشر سنوات في مجال الرياضة.

وكما بين المادة (٤٢) من النظام الداخلي للجنة الاولمبية رقم (١) لسنه ٢٠٢٠ شروط المرشحين الذين يتم تعيينهم في مركز تسوي التحكيم الرياضي الى ثلاثة فئات بشرط الخبرة في المجال الرياضي لا يقل عن عشر سنوات، وتولى رئيس المركز ان يكون حاصلا على شهاده عليا في مجال القانون ولديه خبره رياضيه ايضا عشر سنوات، ومن ثم يتم عرض الاسماء المرشحين الى جمع العمومية للجنة الأولمبية للتصويت عليها لغرض تولي مهام تسير اعمال مركز التسوية والتحكيم

الرياضي للبت في النزاعات الرياضية الناشئة عن تطبيق احكام القانون المتعلقة بالجانب الرياضي.

فان اليه عمل او تقديم النزاعات الى مركز التسوية والتحكيم يتم عن طريق تقديم طلب التوفيق بموجب استمارة معده لدى المركز تتضمن البيانات الكاملة الطالبة التوفيق، كما يجب ان تتضمن عرضا ملخصا لنزاع واختياره الموفق من القائمة المعتمدة لدى المركز مع تسديد الاجو (المادة (١٢) من القواعد الاجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي.) ويتم تسجيل الطلب لدى المركز واعطاء رقم به بعد اكمال متطلبات المذكورة اعلاه.

وبعده اكمال الاجراءات، يبلغ رئيس المركز الطرف الاخر بطلب التوفيق، خلال مده عشره ايام من تاريخ تسجيل القضية ودفع الاجور، وللطرف الاخر لبيان موافقته الكتابية على طريقه التوفيق كوسيله لحل النزاع ويكون ذلك بموجب استمارة لدى المركز تتضمن تسميه الموفق وذلك خلال مده عشره ايام من تاريخ استلام التبليغ (المادة (١٣) من القواعد الاجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي.) ويتم تشكيل هيئه التوفيق في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ تسجيل الطلب (المادة (١٤) من القواعد الاجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي.) وفي حاله عدم اتفاق الطرفان على تسميه هيئه التوفيق خلال الموعد المبين في المادة ١٣ يقوم رئيس المركز بتعيينه خلال مده ١٠ ايام القائمة المعتمدة لدى المركز(المادة (١٥) من القواعد الاجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي.)

وعلى هيئه التوفيق انهاء النزاع خلال مده ٣٠ يوما من تاريخ احاله النزاع عليها، ولها السماع اقوال طرفين نزاع والاطلاع على المستندات والبيانات التي تساعد على اداء مهمتها (المادة (١٩) من القواعد الاجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي.)،ويتولى اعضاء مجلس اداره المركز، عن طريق التسوية او التوفيق لحل المنازعات بين طرفيها بطريقه وديه، واذا لم يتوصل اطرافها لحل ودي يتم فصل في المنازعة بين طرفيها بالتحكيم

ويمكن تشكيل هيئة التحكيم من محكم يختاره طالب التحكيم من بين المحكمين المعتمدين، لدى المركز، وللطرف الاخر ايضا حق اختيار محكم، للفصل بالمنازعات التعاقدية التي نص شرط او مشارطه التحكيم على اللجوء الى المركز او يتفق الطرفان على اللجوء اليه، او بالاستناد الى النص في الأنظمة واللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية.

وللهيئة التحكيم اداره التحكيم باي طريقه مناسبه ضمن القواعد الإجرائية هذا بما في ذلك اتخاذ القرارات الإعدادية شرط ان يعمل الاطراف بعدالة ويعطي كل طرف الفرص المناسب لبيان اقواله ودفوعه ، (المادة (٣) من القواعد الاجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي.) وعلى هيئه التحكيم الاسراع في الفصل بالنزاع وتفادي اي تأخير او نفقات غير ضرورية ولها اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق ذلك (المادة (٤) من القواعد الاجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي.) ، وكما يجب على هيئه التحكيم بعد تعيينها ومن غير تأخير اخذ اجتماع اول مع الاطراف حضوريا او عبر الوسائل التقنية المرئية والإلكترونية بغض النظر عن مكان تواجدهم الفعلي، لغرض تنظيم والجدولة والاتفاق على سر التحكيم بما في ذلك المدة المطلوبة لتقديم اللوائح والدفوع والاتفاق على كيفيه اجراء الاتصالات على الإلكترونية (المادة (٥) من القواعد الاجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي.)

وعلى هذا الاساس يمكننا القول ان مركز التسوية والتحكيم الرياضي في العراق، يعد هيئه مستقله، تختص بالنظر في المنازعات الرياضية ما بين الهيئات والمؤسسات الرياضية، ومن المعلوم ان المنازعات الرياضية يختلف من حيث وقوعها واشكالاتها المادية والمعنوية عن غيرها من المنازعات سواء كانت مدنيه او اداريه او جزائية، حيث لا يمكن للمحاكم العادية النظر في المنازعات الرياضية لكم عدم وجود نصوص قانونيه او صياغه قانونيه ضمن الاجراءات الموجودة باختصاص المحاكم العادية للنظر في مثل هذه المنازعات، فان مركز التسوية والتحكيم الرياضي، يعتبر خطوه ناجحة في تصويب اصدار احكام وقرارات يختص في المنازعات الرياضية لكون الاشخاص المرشحين لتولي مهام هذه المركز لديهم المام وخبره في مجال الاداري والرياضي مما يسهل عمليه البت في النزاع وكذلك السرعة للوصول الى القرار النهائي في حاله وجود نزاع. واننا نذهب مع انشاء هذا المركز لكونها مختصه بالجانب الرياضي حصرا دون غيرها ويتولى مهامها اشخاص لديهم خبره في المجال الرياضي مما يسهل سرعه انجاز فض هذه المنازعات.

الخاتمة

كما اسلفنا سابقا من مقدمه بحث هذا ان الموضوع الدراسة تهدف الالمام بوسائل فض المنازعات الرياضية، التي تنشا بين الافراد او الأندية او الاتحادات او اي مؤسسه رياضيه اخرى، فلا بد من وجود هيئه مختصه بالأنشطة الرياضية وتختص بالنظر في مثل هذه المخالفات ، و ويأتي هذا البحث كضرورة حتميه لوضع خارطة طريق لكيفيه فض المنازعات الرياضية على المستوى الداخلي للدولة، وبقدر الامكان مع تقديم بعض الاقتراحات لوضع الحلول المناسبة لفظ المنازعات عن طريق مركزه التسوية والتحكيم الرياضي، توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات:

اولا: النتائج

١- قانون رقم (٢٩) لسنه ٢٠١٩ للجنة في الوطنية العراقية ، اعطى سلطه للجنه الأولمبية بتشكيل مركز للتسوية والتحكيم الرياضي.

٢- النظام الداخلي للجنة الأولمبية تضمنه اليه اختيار المحكمين من قبل اعضاء الهيئة التنفيذية للجنه مع بيان بعض الشروط الذي يجب ان تتوفر في المحكمين، وهذا يكون له تأثير على قرارات المحكمين ، لكون المحكم يتم اختياره او التصويت عليه من قبل اللجنة الأولمبية,

٣- وبسبب التطور الحاصل في مجال المنافسات الرياضية، وخروجه من باب التسلية الى باب التجارة والاستثمار.

ثانيا: التوصيات:

١- تعديل تشريعي بشان تبعية مركز التسوية والتحكيم الرياضي، وذلك لكون يتم اختيار مرشحيها من قبل المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية، وكما يفضل ان يتم اختيار المرشحين ممن لديهم الخبرة في مجال الأنشطة الرياضية وكذلك في مجال القضاء.

٢- نهيب المشرع العراقي ان يتضمن القانون اليه تحديد محكمين يختصون بالنظر في المنازعات بشكل مستقل اي الفصل بين المخالفات العقدية والإدارية والمالية، وذلك بهدف سرعه انهاء او اصدار قرارات لمصلحة وضمان حق

اطرافها، وذلك لوجود اختلاف من حيث نوع المنازعة او الخلاف.

٣. ان اختيار المحكمين من قبل طالب التحكيم او من قبل المطلوب تحكيم ضده يجعل في بعض الاحيان البطء في تشكيل هيئه التوفيق او التحكيم ولهذا كان من الاصلاح اختيار المحكمين يتم بشكل مباشر من قبل رئيس مركز التسوية والتحكيم.

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١. د. حسن جبار لازم، الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم، منشورات الحلبي الحقوقي، ط١.
٢. . د. سعد عصفور، القضاء الاداري، منشاة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة،١٩٩٥.
٣. د. شهاب احمد العنبكي، انواع من التحكيم، مكتب زاكي للطباعة، ط١، بغداد، ٢٠٢٢.
٤. د. كمال محمد الامين، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٢٠.
٥. د. محسن العبود، مبداء المشروعية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة،
٦. محمد علي محمود نديم، التنظيم القانوني لقض المنازعات الرياضية، مكتبة السنهوري، بغداد.
٧. محمد حسب مهاوي، الحماية الدستورية للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، هاتريك للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠٢٣.

ثانياً: المجلات

١. د. باسم عريان شهاب، التنظيم التشريعي للحق في الصحة في العدالة الاجتماعية، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد(٢) العدد(٤)، ج٢، السنة ٢٠٢٢.
٢. د. عكاب احمد محمد، مدى دستورية المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(٨) العدد(٢)،ج١،سنة ٢٠٢٣.
٣. د. محمد عبدالله العربي بك، كفالة حقوق الافراد والحريات العامة في الدساتير، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية.

٤. ساهرة موسى داراوك , التجديد في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) , مجلة كلية القلم الجامعة , مجلد ٨ , العدد ١٦ , ٢٠٢٤ , DOI: https://doi.org/١٠,٧٠١٢٦/aqj.v٧i١٦,٢٤٥

٥. م.م خالد محمد احمد , أثر الظروف الطارئة على عقد العمل (جائحة كورنا أنموذجاً) , مجلة كلية القلم الجامعة , مجلد ٥ , العدد ٩ , ٢٠١٩ ,

ثالثاً: القوانين

١. قانون الاندية الرياضية، رقم(١٨) لسنة ١٩٨٦.
٢. النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم(١) لسنة ٢٠٢٠.
٣. قانون الاتحادات الرياضية، رقم(٢٤)لسنة ٢٠٢١.
٤. القواعد الاجرائية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي ٢٠٢٢.

رابعاً: المواقع الالكتروني

١. د. اسامة عبد العزيز، ورقة عمل الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسيلة فضها(المحاكم الرياضية)المنشور على الموقع الالكتروني. Htte:www.caji.org/sites.
٢. د. منذر الفضل، القانون والقضاء الرياضي في العراق، المقاتل منشور، على الموقع الإلكتروني .http: www.iraqja.iq
٣. الموقع الالكتروني للجنة اولمبية الوطنية العراقية (http: www.nociaq.iq)

خامسا: جريدة الوقائع العراقية

١. جريدة الوقائع العراقية، بالعدد(٢٢٤٩) في ١٩٧٣/٥/١٩.
٢. جريدة الوقائع العراقية، بالعدد(٢٦٥٠) في١٩٧٨/٤/٢٤.
٣. جريدة الوقائع العراقية، بالعدد(٣٠٠٩) في ١٩٨٤/٩/٣.
٤. جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٣١٠) في ٢٠١٤/٢/١٧.
٥. جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٥٦٦) ١٢ الربيع الثاني ،هـ/٩ كانون الاول،٢٠١٩.

ملخص

اصبحت المنافسات الرياضية، من اهم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية لما يحققه في العصر الحديث من الدخل لمنظميه، وكما اصبحت ممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف الالعاب، ساحة لتحقيق اهداف وغايات مختلفة، واصبحت مصدرا لكسب الرزق واستثمارا للملايين من الدولارات، والامر الذي دفع بالمشرع الاهتمام بتنظيم هذا الجانب من الأنشطة الرياضية، ودعمها بغيت تحقيق العلاقات المستقرة بين اطرافها ، وبسبب ما نتج من تطور في هذا المجال من الأنشطة الرياضية ودخول شركات داعمه اصبحت هناك حقوق للرياضيين عند ممارستها ، واصبحت هذه الشركات هي الراعية في نقل المباريات من جانب الاعلامي، وكذلك من رفع او وضع شعارات الشركات الذي يحمله اللاعبين، وكما اصبحت المنافسة بين الأندية من اجل تحقيق نتائج متقدمة في المنافسات الرياضية، دفعت هذه الأندية الى التعاقد مع اللاعبين بمختلف الأنشطة الرياضية، من اجل تحقيق النتائج المرجوا منه، وكل هذا جعل من المنافسات الرياضية يخرج من باب التسلية الى الاستثماري يخدم جميع الاطراف، وهذا بالتالي ادى الى نشوء العديد من الخلافات بين الأندية او المؤسسات الرياضية او اللاعبين او الفنيين من المدربين، ولهذا يعد التحكيم الرياضي بما فيها مركز التسوية والتحكيم الرياضي في العراق احدى اسباب نشوؤها ، لكون المخالفات الموجودة في الرياضة يكون من اختصاص هيئه مختصه بالشؤون الرياضية، لكون هذه المخالفات سواء كانت ماليه او اداريه لا يدخل من اختصاص المحاكم العادية.

الكلمات المفتاحية :- التشريع , التسوية الرياضية , التحكيم الرياضي

summary

Sports competitions have become one of the most important social and economic phenomena due to the income they generate for their organizers in the modern era. As the practice of sports activities in various games has become an arena for achieving different goals and objectives, it has become a source of livelihood and an investment of millions of dollars, which prompted the legislator to pay attention to organizing this aspect of sports activities and supporting them in order to achieve stable relations between their parties. Due to the development that has resulted in this field of sports activities and the entry of supporting companies,

there are rights for athletes when practicing them, and these companies have become the sponsors in broadcasting matches from the media side, as well as raising or placing company logos carried by players. As competition between clubs has become in order to achieve advanced results in sports competitions, it has prompted these clubs to contract with players in various sports activities in order to achieve the desired results All this made sports competitions go from entertainment to investment that serves all parties, and this consequently led to the emergence of many disputes between clubs or sports institutions or players or technical trainers, and for this reason sports arbitration, including the Center for Settlement and Sports Arbitration in Iraq, is one of the reasons for their emergence, because the violations in sports fall within the jurisdiction of a body specialized in sports affairs, because these violations, whether financial or administrative, do not fall within the jurisdiction of ordinary courts.

Keywords: Legislation, Sports Settlement, Sports Arbitration